

التبصرة في أصول الفقه

السلام في كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل ولم ينكر عليه أحد .
ولأن القياس يدل على قصد صاحب الشرع من طريق الظن والخبر يدل على قصده من طريق الصريح فكان الرجوع إلى الصريح أولى .
ولأن الاجتهاد في الخبر في عدالة الراوي فقط وفي القياس علة الأصل ثم في إلحاق الفرع به لأن من الناس من منع إلحاق الفرع به إلا بدليل آخر فكان المصير في ما قل فيه من جهة الاجتهاد أولى لأنه أسلم من الغرر .
وأيا هو أنه لو سمع القياس والنص المخالف له من رسول الله ﷺ لقدم النص فيما يتناوله على القياس فلأن يقدم على قياس لم يسمع من رسول الله ﷺ أولى .
ولأن النص ينقض به حكم الحاكم فيما فيه خلاف والقياس لا ينقض به فدل على أن النص أقوى فلا يجوز تركه لما هو دونه .
وأما أصحاب أبي حنيفة فيقال لهم ما الذي تريدون بمخالفة الأصول فإن قالوا نريد به معاني الأصول فهو كقول أصحاب مالك وقد بينا فسادَه .
ولأنهم ناقضوا في هذا فإنهم يتركون القياس بخبر الواحد ويسمونَه موضع الاستحسان ولهذا قال أبو حنيفة القياس أن من أكل ناسيا بطل صومه إلا أنني أتركه لحديث أبي هريرة .
وقالوا القياس أنه لا يجوز التوضؤ بنبيذ التمر ولكننا تركناه لحديث ابن مسعود وأمثال ذلك على أصلهم كثير